

البروسوى بان يهرام المتوفى المذكور قد اقر عند حيا واعترف لهما في مرض
 موته جالس على فراشه بان ما في يده من الفوق الموقوف نوعه بيوز جله الملون
 بالوان مختلفة قد رماه ثمة قطعة معبر عنها ببيستق ومن الفوق الموقوف
 نوعه بالتمش جله الملون ايضا بالوان مختلفة قد رماه ثمة وخمسون قطعة
 قطعة معبر عنها ببيستق وجميع ما في يده من الاقنعة المتنوعة ولا متعة
 الملونة وغيرها كلها ملك محض وحق تحت المدعى فواجه حسن المذكور
 اشترى كلها بالوكالة عنه بخالص ماله وان يده فيها يد امانة ووكالة
 لا يد ملك واصالة لا مدخل له بوجه من الوجوه اقل راضيا شرعا
 شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط قبولها شرعية
 صورة اخرى فيه ان كان في الديوان العالي شهد فلان بن فلان عن
 محلة فلان بقسطنطينية المحمية وفلان بن فلان ابني الخاطن المحمية
 المزبورة في الديوان العالي لدى الامام والاعلى المكنين الذي
 ويحضر في الامانة المعترف فلان بن فلان الامين على بيت المال
 الخاص بالواقع بالمحرم المزبورة ويحضر من كاتبه فلان عقيب الاستشهاد
 الشرعي المسبوق بالدعوى الصريحة الشرعية الصادرة عن حامله
 ذي النون بن احمد ومحمته رحيم بنت محمد المزبور بان الرجل لكثير
 مصطفى بن محمد المضبوط ما يخصه من مخلفات شقيقة المدعى
 ابراهيم المتوفى بالمحرم المزبورة في اليوم الثاني عشر من شهر فلان
 يحكم انه خرج غائب والمسلم منه الى الخزانة العامة لازالت عامرة بيد
 فلان الامين السابق على بيت المال المزبور في شهر فلان لثلاثة
 مبلغ تسعة الاف درهم ففني رائج قد مات قبل تاريخه بحسن سنين
 في محلة فلان ببلدة اسكوب وصغير لدى النون المذكور وشقيق
 لرحمة المزبورة والورثة له محصورة فيها شهادة صحيحة شرعية مقبولة
 بعد شرائط قبولها شرعية وغيب موقوف ما ورد الكتاب الحكمي المطابق
 لذلك عن مجلس مولانا فلان القاضي يومئذ بقصبة فلان المورث

باوآخر

باوآخر شهر فلان لسنة فلان وثبت انه كتاب القاضي المذكور بمحض من
 الامين المزبور بشهادة فلان وفلان المحرر اسمهما في زيل حكم بتسليم المبلغ
 المزبور اليهما حكما صحيحا شرعيا جري ذلك صورة اخرى فيه شهد
 فلان وفلان من الطائفة المعروفة بسيماهي او غلجلى بالعتبة العلية
 بمحض من فلان الامين على فلان ويحضر من كاتبه فلان ويحضر من
 ابراهيم بن علي الآتي ذكره غيب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصريحة
 الصادرة عن فلان من الطائفة المزبورة الوكيل الثابت وكالته
 بالدعوى والا ثباتا والقبض والاصال على الوجه الاتي تفصيله بمحض
 خصم شرعي عن قبل في المخدرات فلان خاتون ابنة فلان بها هو
 طريق الثبوت شرعا بان فلانة الموكلة المزبورة بنت صليبة الاحمد
 جلي بن يوسف المتوفى الذي هو وارث للصغير المدعى احمد بن
 محمد المتوفى الذي كان ورث لابي محمد المزبور وامه عالته بنت
 فلان وانتقل خلفاتها بالارث الشرعي اليه وضبط جميع ما انتقل اليه
 منها وصيته المنصوب من قبل الشرع الشريف ابراهيم المارة كره
 من جهة ان ام الصغير المذكور عالته المزبورة عمه لاجد جلي المسفوق
 حيث انها ويوسف المرقوم اخوان لاب ابوها فلان بن فلان والورثة
 له محصورة فيها وان خلفاته لازم التسليم اليها شهادة صحيحة
 شرعية وغيب ما ورد الكتاب الحكمي عن مجلس مولانا صورة اخرى فيه
 شهد فلان الراجل من القنعة الفلانية بمحض من امرائه المتوفى
 على وقف فلان الواقع بقسطنطينية المحمية الذي له ضبط مخلفات
 من مات في الوقف المذكور وان قدم له وارث معروف للوقف المزبور
 على موجب شرط الواقف المسفوق غيب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
 والا ثبات والقبض والاصال على الوجه الاتي ذكره عن قبل حين مصطفى
 ابن علي يد ثبوت وكالته عنه بما هو راجع الثبوت شرعا بان المدعى المذكور
 والوكيل المسفوق وارثان للمدعى يوسف بن علي الدباغ المتوفى بحقه من الجيران

الصحيحة الصادرة عن
 زين بن مصطفى بن علي
 الاصيل وعن محمد بن فلان
 الوكيل بالدعوى صح